حَرْبُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ الْحُذَيْفِيِّ الْعَدَنِيِّ

حَرْبُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلِيُّ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مَقَالٌ فِي: "حَرْبُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ". اشْتَمَلَ عَلَى نُبْذَةٍ مُخْتَصَرَةٍ حَوْلَ التَّعْرِيفِ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَبَعْضِ مَا ذَكَرَهُ الْأَئِمَّةُ فِي فَضْلِهِمْ، وَحَرْبِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْأَوَائِلِ عَلَى أَهْلِ

الْحَدِيثِ، وَأَسْبَابِ هَذِهِ الْحَرْبِ، ثُمَّ نُبْذَةٍ مِنْ حَرْبِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ كَتَبْتُ ذَلِكَ حَتَّى يُفْهَمَ أَوْجُهُ التَّشَابُهِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْلَافِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الْأَوَائِلِ، وَأَنَّ حَرْبَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا تَخْتَلِفُ عَنْ حَرْبِ أَسْلَافِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ أَهْلُ الْحَدِيثِ

١. مَنْ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ

أَهْلُ الْحَدِيثِ يُرَادُ بِهِمْ أَحَدُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: -الْمَعْنَى الْعَامُّ، وَهُمْ عُمُومُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالسُّنَّةِ.(١)

وَالثَّانِي: -الْمَعْنَى الْخَاصُّ، وَهُمُ الْمُشْتَغِلُونَ بِعُلُومِ الْحَدِيثِ. فَيُقَالُ مَثَلًا: "وَهَذَا السَّنَدُ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ"، وَيَقْصِدُونَ بِذَلِكَ الْمُشْتَغِلِينَ بِعُلُومِ الْحَدِيثِ. وَكَلَامُ السَّلَفِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِ

الْحَدِيثِ يُرَادُ بِهِ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ.

٢ . الْإِشَارَةُ إِلَى فَضْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عُمُومًا

وَقَدْ كَتَبَ الْأَئِمَّةُ –مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَوَسِّطِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ –فِي الثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ: فَمِنْهُمْ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ: "شَرَفُ أَهْلِ الْحَدِيثِ".(٢) وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ فِي كُتُبِهِ، وَإِنْ لَمْ يُفْرِدْ لَهُمْ كِتَابًا خَاصًّا، كَابْنِ قُتَيْبَةَ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

"وَقَامَ عُلَمَاءُ النَّقْلِ وَالنُّقَّادُ بِعِلْمِ الرِّوَايَةِ وَالْإِسْنَادِ، فَسَافَرُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْبِلَادِ، وَهَجَرُوا فِيهِ لَذِيذَ الرُّقَادِ، وَفَارَقُوا الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ، وَأَنْفَقُوا فِيهِ الطَّارِفَ وَالتِّلَادَ، وَصَبَرُوا فِيهِ عَلَى النَّوَائِبِ، وَقَنِعُوا مِنَ الدُّنْيَا بِزَادِ الرَّاكِبِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ، وَالْقِصَصِ الْمَأْثُورَةِ، مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ مَعْلُومٌ، وَلِمَنْ طَلَبَ مَعْرِفَتَهُ مَعْرُوفٌ مَرْسُومٌ، بِتَوَسُّدِ أَحَدِهِمُ التُّرَابَ،

وَتَرْكِهِمْ لَذِيذَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَتَرْكِ مُعَاشَرَةِ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ، وَالتَّصَبُّرِ عَلَى مَرَارَةِ الِاغْتِرَابِ، وَمُقَاسَاةِ الْأَهْوَالِ الصِّعَابِ، أَمْرٌ حَبَّبَهُ اللهُ إِلَيْهِمْ وَحَلَّاهُ لِيَحْفَظَ بِذَلِكَ دِينَ اللهِ" ا.هـ(١)

---

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٤/٩٥) "وَنَحْنُ لَا نَعْنِي بِأَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُقْتَصِرِينَ عَلَى سَمَاعِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ رِوَايَتِهِ؛ بَلْ نَعْنِي بِهِمْ: كُلَّ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِحِفْظِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ، وَفَهْمِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَاتِّبَاعِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْقُرْآنِ".

(٢) قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ: "وَأَنَا أَذْكُرُ فِي كِتَابِي هَذَا -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَثِّ عَلَى التَّبْلِيغِ عَنْهُ، وَفَضْلِ النَّقْلِ لِمَا سَمِعَ مِنْهُ، ثُمَّ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْخَالِفِينَ فِي شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَفَضْلِهِمْ، وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِمْ وَنُبْلِهِمْ، وَمَحَاسِنِهِمُ الْمَذْكُورَةِ وَمَعَالِمِهِمُ الْمَأْثُورَةِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَحَبَّتِهِمْ، وَيُحْيِيَنَا عَلَى سُنَّتِهِمْ، وَيُمِيتَنَا عَلَى مِلَّتِهِمْ، وَيَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ، إِنَّهُ بِنَا خَبِيرٌ بَصِيرٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ا.هـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

"وَأَهْلُ الْعِلْمِ الْمَأْثُورِ عَنِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعْظَمُ النَّاسِ قِيَامًا بِهَذِهِ الْأُصُولِ، لَا تَأْخُذُ أَحَدَهُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَلَا يَصُدُّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ الْعَظَائِمُ؛ بَلْ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ بِالْحَقِّ

الَّذِي عَلَيْهِ، وَيَتَكَلَّمُ فِي أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَهُمْ مِنَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ، وَالتَّضْعِيفِ وَالتَّصْحِيحِ مِنَ السَّعْيِ الْمَشْكُورِ، وَالْعَمَلِ الْمَبْرُورِ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الدِّينِ، وَصِيَانَتِهِ عَنْ إِحْدَاثِ الْمُفْتَرِينَ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ، مِنْهُمُ الْمُقْتَصِرُ عَلَى مُجَرَّدِ النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَالدِّرَايَةِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ فِيهِ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَعَانِيهِ" ا.هـ(٢)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

" وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -الْأُمَّةَ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ مَنْ شَهِدَ لِمَنْ غَابَ، وَدَعَا لِلْمُبَلِّغِينَ بِالدُّعَاءِ الْمُسْتَجَابِ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً". وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ". وَقَالَ أَيْضًا: "نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ". وَفِي هَذَا دُعَاءٌ مِنْهُ لِمَنْ بَلَّغَ حَدِيثَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا، وَدُعَاءٌ لِمَنْ بَلَّغَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَمِعُ أَفْقَهَ مِنَ الْمُبَلِّغِ، لِمَا أُعْطِيَ الْمُبَلِّغُونَ مِنَ النَّضْرَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: "لَا تَجِدُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَفِي وَجْهِهِ نَضْرَةٌ؛ لِدَعْوَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ يُعَظِّمُونَ نَقَلَةَ الْحَدِيثِ حَتَّى

قَالَ الشَّافِعِيُّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: "إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَكَأَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –"، وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَقَامِ الصَّحَابَةِ مِنْ تَبْلِيغِ حَدِيثِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا: "أَهْلُ الْحَدِيثِ حَفِظُوا فَلَهُمْ عَلَيْنَا الْفَضْلُ؛ لِأَنَّهُمْ حَفِظُوا لَنَا" ا.هـ(٣)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

"وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَخَصُّ بِالرَّسُولِ وَأَتْبَاعِهِ. فَلَهُمْ مِنْ فَضْلِ اللهِ، وَتَخْصِيصِهِ إِيَّاهُمْ بِالْعِلْمِ، وَالْحِلْمِ، وَتَضْعِيفِ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: " أَهْلُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْمِلَلِ" ا.هـ(٤)

وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللهُ –كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَمُفَرَّقٌ فِي كُتُبِهِ حَوْلَ بَعْضِ جُهُودِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٣ . تَفْصِيلٌ مُخْتَصَرٌ لِفَضْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

وَلِأَهْلِ الْحَدِيثِ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ، وَمُتَنَوِّعَةٌ، فَمِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ:

أ . أَنَّهُمْ خُلَفَاءُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أُمَّتِهِ، وَوَرَثَتُهُ مِنْ أُمَّتِهِ، لِأَنَّهُمْ مَشْغُولُونَ بِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَرِوَايَتِهِ.

---

(١) انْظُرْ: "مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى" (١/٧–٨).

(٢) انْظُرْ: "مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى" (١/١٠) بِاخْتِصَارٍ.

(٣) انْظُرْ: "مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى" (١/١١) بِاخْتِصَارٍ.

(٤) انْظُرْ: "مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى" (٤/١٤٠).

ب . وَهُمْ حُمَاةُ الدِّينِ، وَفُرْسَانُهُ، وَهُمُ الرَّادُّونَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، يَنْفُونَ عَنِ الدِّينِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْجَاهِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْمُبْطِلِينَ.

ج . وَهُمْ نُجُومُ الْأَرْضِ، فَكَمَا أَنَّ نُجُومَ السَّمَاءِ تُزَيِّنُ السَّمَاءَ، وَتَحْرُسُهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَيَهْتَدِي بِهَا النَّاسُ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَأَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ نُجُومُ الْأَرْضِ، زِينَةُ الْأَرْضِ، يَحْرُسُونَ

الدِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَيَهْتَدِي بِهِمُ النَّاسُ فِي ظُلُمَاتِ الْفِتَنِ وَالْجَهَالَاتِ.

د . وَهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَحُثُّ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ، وَتَبْلِيغِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِنَضَارَةِ الْوَجْهِ فِي حَدِيثِ: "نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا".

هـ . لَيْسَ لَهُمْ مَتْبُوعٌ غَيْرُهُ، وَلَا يَشْغَلُهُمْ عَنِ اتِّبَاعِهِ شَيْءٌ لَا عِلْمُ كَلَامٍ، وَلَا إِمَامٌ مَتْبُوعٌ، وَلَا تَقْلِيدُ آبَاءٍ، وَلَا غَيْرُهَا.

و . وَهُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَهُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَالنَّاسُ تَبَعٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ عَالِمًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَوَسِّطِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ.(١) فَمِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَغَيْرُهُمَا، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرُهُمَا.

ز . وَهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –وَهُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ بِالصَّحَابَةِ، أَمَّا كَوْنُهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ –فَلِحِرْصِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِهِ، وَلِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ صَلَاةً عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.(٢) وَأَمَّا كَوْنُهُمْ أَشْبَهَ النَّاسِ بِالصَّحَابَةِ فَلِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ –رَحِمَهُ اللهُ –: "إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَكَأَنَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –".

ح . وَهُمُ الْغُرَبَاءُ فِي حَدِيثِ: "طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ"، وَهُمُ الْأَئِمَّةُ الْمُصْلِحُونَ، وَهُمُ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(١) انْظُرْ: رِسَالَةَ: "أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ" لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ.

رَوَى الْخَطِيبُ فِي "شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ قَالَ: "كُنَّا ثَلَاثَةً، أَوْ أَرْبَعَةً عَلَى بَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ، فَقَالَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ"، إِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ، لِأَنَّ التُّجَّارَ قَدْ شَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالتِّجَارَاتِ، وَأَهْلَ الصَّنْعَةِ قَدْ شَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالصِّنَاعَاتِ، وَالْمُلُوكَ قَدْ شَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْمَمْلَكَةِ، وَأَنْتُمْ تُحْيُونَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

(٢) قَالَ الْخَطِيبُ: "قَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ شَرِيفَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا رُوَاةُ الْآثَارِ وَنَقَلَتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِعِصَابَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَكْثَرُ مِمَّا يُعْرَفُ لِهَذِهِ الْعِصَابَةِ نَسْخًا وَذِكْرًا".

ط . وَهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِإِشَارَةِ الْقُرْآنِ إِلَى الطَّائِفَةِ الْمُتَفَقِّهَةِ فِي الدِّينِ(١)، وَهُمْ أَهْلُ الْأَثَارَةِ مِنَ الْعِلْمِ.

ي . وَهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ(٢)، وَالْحَقُّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ، يَدُورُونَ مَعَ الدَّلِيلِ حَيْثُمَا دَارَ، لَيْسَ لَهُمْ مَتْبُوعٌ غَيْرُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ".

٤ . بَعْضُ ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ:

وَلَا تَكُنْ مِنْ قَوْمٍ تَلَهَّوْا بِدِينِهِمْ * * * فَتَطْعَنَ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَتَقْدَحُ

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "شَرَفِ أَهْلِ الْحَدِيثِ":

"وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى أَهْلَهُ (أَيْ: أَهْلَ الْحَدِيثِ) أَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ، وَهَدَمَ بِهِمْ كُلَّ بِدْعَةٍ شَنِيعَةٍ، فَهُمْ أُمَنَاءُ اللهِ مِنْ خَلِيقَتِهِ، وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَأُمَّتِهِ، وَالْمُجْتَهِدُونَ فِي حِفْظِ مِلَّتِهِ، أَنْوَارُهُمْ زَاهِرَةٌ، وَفَضَائِلُهُمْ سَائِرَةٌ، وَآيَاتُهُمْ بَاهِرَةٌ، وَمَذَاهِبُهُمْ ظَاهِرَةٌ، وَحُجَجُهُمْ قَاهِرَةٌ، وَكُلُّ فِئَةٍ تَتَحَيَّزُ إِلَى هَوًى تَرْجِعُ إِلَيْهِ، أَوْ تَسْتَحْسِنُ رَأْيًا تَعْكُفُ عَلَيْهِ، سِوَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ عُدَّتُهُمْ، وَالسُّنَّةَ حُجَّتُهُمْ، وَالرَّسُولَ فِئَتُهُمْ، وَإِلَيْهِ نِسْبَتُهُمْ، لَا يُعَرِّجُونَ عَلَى الْأَهْوَاءِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْآرَاءِ، يُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا رَوَوْا عَنِ الرَّسُولِ، وَهُمُ الْمَأْمُونُونَ عَلَيْهِ وَالْعُدُولُ، حَفَظَةُ الدِّينِ، وَخَزَنَتُهُ، وَأَوْعِيَةُ الْعِلْمِ وَحَمَلَتُهُ، إِذَا اخْتُلِفَ فِي حَدِيثٍ، كَانَ إِلَيْهِمُ الرُّجُوعُ، فَمَا حَكَمُوا

بِهِ، فَهُوَ الْمَقْبُولُ الْمَسْمُوعُ، وَمِنْهُمْ كُلُّ عَالِمٍ فَقِيهٍ، وَإِمَامٍ رَفِيعٍ نَبِيهٍ، وَزَاهِدٍ فِي قَبِيلَةٍ، وَمَخْصُوصٍ بِفَضِيلَةٍ، وَقَارِئٍ مُتْقِنٍ، وَخَطِيبٍ مُحْسِنٍ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ الْعَظِيمُ، وَسَبِيلُهُمُ السَّبِيلُ الْمُسْتَقِيمُ، وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ بِاعْتِقَادِهِمْ يَتَظَاهَرُ، وَعَلَى الْإِفْصَاحِ بِغَيْرِ مَذَاهِبِهِمْ لَا يَتَجَاسَرُ، مَنْ كَادَهُمْ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنْ عَانَدَهُمْ خَذَلَهُمُ اللهُ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا يُفْلِحُ مَنِ اعْتَزَلَهُمْ، الْمُحْتَاطُ لِدِينِهِ إِلَى إِرْشَادِهِمْ فَقِيرٌ، وَبَصَرُ النَّاظِرِ بِالسُّوءِ إِلَيْهِمْ حَسِيرٌ، وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ".(٣)

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "شَرَفِ أَهْلِ الْحَدِيثِ":

"فَقَدْ جَعَلَ رَبُّ الْعَالَمِينَ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ حُرَّاسَ الدِّينِ، وَصَرَفَ عَنْهُمْ كَيْدَ الْمُعَانِدِينَ؛ لِتَمَسُّكِهِمْ بِالشَّرْعِ الْمَتِينِ، وَاقْتِفَائِهِمْ آثَارَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَشَأْنُهُمْ حِفْظُ الْآثَارِ، وَقَطْعُ الْمَفَاوِزِ، وَالْقِفَارِ، وَرُكُوبُ الْبَرَارِي وَالْبِحَارِ، فِي اقْتِبَاسِ مَا شَرَعَ الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى، لَا يُعَرِّجُونَ عَنْهُ إِلَى رَأْيٍ، وَلَا هَوًى، قَبِلُوا شَرِيعَتَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَحَرَسُوا سُنَّتَهُ حِفْظًا وَنَقْلًا حَتَّى ثَبَّتُوا بِذَلِكَ أَصْلَهَا، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا. وَكَمْ مِنْ مُلْحِدٍ يَرُومُ أَنْ يُخَلِّطَ بِالشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا. وَاللهُ تَعَالَى يَذُبُّ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَنْهَا، فَهُمُ

الْحُفَّاظُ لِأَرْكَانِهَا، وَالْقَوَّامُونَ بِأَمْرِهَا وَشَأْنِهَا، إِذَا صُدِفَ عَنِ الدِّفَاعِ عَنْهَا فَهُمْ دُونَهَا يُنَاضِلُونَ، "أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" ا.هـ(١)

---

(١) رَوَى الْخَطِيبُ فِي "شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ" عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ هَلْ ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: "بَلَى، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ: "لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ" فَهَذَا فِي كُلِّ مَنْ رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْفِقْهِ، وَيَرْجِعُ بِهِ إِلَى مَنْ وَرَاءَهُ، يُعَلِّمُهُمْ إِيَّاهُ".

(٢) وَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ فِي شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَنْ هَارُونَ الرَّشِيدِ قَالَ: "طَلَبْتُ(٢) أَرْبَعَةً فَوَجَدْتُهَا فِي أَرْبَعَةٍ: طَلَبْتُ الْكُفْرَ فَوَجَدْتُهُ فِي الْجَهْمِيَّةِ، وَطَلَبْتُ الْكَلَامَ وَالشَّغْبَ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمُعْتَزِلَةِ، وَطَلَبْتُ الْكَذِبَ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ الرَّافِضَةِ، وَطَلَبْتُ الْحَقَّ فَوَجَدْتُهُ مَعَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ".

(٣) "شَرَفُ أَهْلِ الْحَدِيثِ" (ص٨–٩).

وَقَالَ السَّفَارِينِيُّ فِي "لَوَائِحِ الْأَنْوَارِ":

"وَلَسْنَا بِصَدَدِ ذِكْرِ مَنَاقِبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ مَنَاقِبَهُمْ شَهِيرَةٌ، وَمَآثِرَهُمْ كَثِيرَةٌ، وَفَضَائِلَهُمْ غَزِيرَةٌ، فَمَنِ انْتَقَصَهُمْ فَهُوَ خَسِيسٌ نَاقِصٌ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَهُوَ مِنْ حِزْبِ إِبْلِيسَ نَاكِصٌ" ا.هـ(٢)

وَقَالَ آخَرُ:

أَهْلُ الْحَدِيثِ عِصَابَةُ الْحَقِّ * * * فَازُوا بِدَعْوَةِ سَيِّدِ الْخَلْقِ

وُجُوهُهُمْ زُهْرٌ مُنَضَّرَةٌ * * * لَأْلَاؤُهَا كَتَأَلُّقِ الْبَرْقِ

يَا لَيْتَنِي مَعَهُمْ فَيُدْرِكَنِي * * * مَا فَازُوا بِهِ مِنَ السَّبْقِ

٥ . تَمَيُّزُ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَشْيَاءَ، مِنْهَا نَقْدُ أَهْلِ الْبِدَعِ

يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ مَدْرَسَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَدْرَسَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ بِمَنْهَجِهَا السَّلَفِيِّ الْمُسْتَقِيمِ. وَمِنْ أَهَمِّ مَزَايَا مَنْهَجِهَا السَّلَفِيِّ:

أ . تَحْرِيدُ الِاتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَلَا مَتْبُوعَ لَهُمْ غَيْرُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

ب . إِغْلَاقُ بَابِ الْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ، فَلَا يَقْبَلُونَ الْبِدَعَ، وَالْمُحْدَثَاتِ، وَلَا غَيْرَهَا.

ج . أَنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ مَعْرِفَةً بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَسْبَقُ النَّاسِ فِي نَقْدِ أَخْطَائِهِمْ، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَى الْوُقُوفِ فِي وَجْهِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

فَهَذِهِ صِفَاتُ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ عَهْدِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأُمُورَ، فَسَتَعْرِفُ السَّبَبَ فِي حَرْبِ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي حَرْبُ أَهْلِ الْبِدَعِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ

١ . سَبَبُ تَشْوِيهِ أَهْلِ الْبِدَعِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ

وَأَهْلُ الْبِدَعِ يَعْلَمُونَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يُحَذِّرُونَ مِنَ الْبِدَعِ عُمُومًا، وَمِنْ ضَلَالَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ خُصُوصًا، فَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ يُبْغِضُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَسْعَوْنَ دَائِمًا فِي تَشْوِيهِ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِتَسْقُطَ مَكَانَتُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَخْلُوَ لَهُمُ السَّاحَةُ، فَيَنْشُرُوا بِدْعَتَهُمْ، فَلِذَلِكَ اسْتَعْمَلُوا لِتَشْوِيهِهِمْ كُلَّ الْأَسَالِيبِ.

قَالَ الصَّابُونِيُّ فِي "عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ":

"وَعَلَامَاتُ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى أَهْلِهَا بَادِيَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَأَظْهَرُ آيَاتِهِمْ وَعَلَامَاتِهِمْ شِدَّةُ مُعَادَاتِهِمْ لِحَمَلَةِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَاحْتِقَارُهُمْ، وَاسْتِخْفَافُهُمْ بِهِمْ".(٣)

(١) "شَرَفُ أَهْلِ الْحَدِيثِ" (ص١٠).

(٢) "لَوَائِحُ الْأَنْوَارِ" (٢/٣٥٥).

(٣) "عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ" (ص١٠١).

وَرَوَى الْخَطِيبُ فِي "شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ" عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: "مَا مِنْ مُبْتَدِعٍ إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ".

وَرَوَى الْخَطِيبُ فِي "شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ" عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ (وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ)، فَإِنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ، وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ".

٢ . الْأَسَالِيبُ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا أَهْلُ الْبِدَعِ قَدِيمًا فِي حَرْبِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ

وَمِنْ أَسَالِيبِ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي حَرْبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: التَّشْوِيهُ بِهِمْ، وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ بِرَمْيِهِمْ بِأَنْوَاعِ الْقَبَائِحِ. وَقَدْ رَمَى أَهْلُ الْبِدَعِ مَدْرَسَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَبَائِحِ، مِنْهَا:

أ . رَمْيُهُمْ بِسُوءِ الِاعْتِقَادِ، فَقَالُوا إِنَّهُمْ حَشْوِيَّةٌ، وَمُشَبِّهَةٌ، وَمُجَسِّمَةٌ.

ب . رَمْيُهُمْ بِعَدَمِ الْفِقْهِ، وَبَلَادَةِ الذِّهْنِ، فَقَالُوا إِنَّهُمْ تُيُوسٌ لَا يَفْهَمُونَ، وَأَنَّهُ مَا عِنْدَهُمْ فِقْهٌ، وَإِنَّهُمْ فَقَطْ يَعْرِفُونَ أَحْكَامَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

ج . رَمْيُهُمْ بِأَنَّهُمْ يَغْتَابُونَ النَّاسَ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ:

أَرَى الْخَيْرَ فِي الدُّنْيَا يَقِلُّ كَثِيرُهُ ... وَيَنْقُصُ جِدًّا، وَالْحَدِيثُ يَزِيدُ

فَلَوْ كَانَ خَيْرًا كَانَ كَالْخَيْرِ كُلِّهِ ... وَلَكِنَّ شَيْطَانَ الْحَدِيثِ مَرِيدُ

وَلِابْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ مَقَالَةٌ ... سَيُسْأَلُ عَنْهَا وَالْمَلِيكُ شَهِيدُ

فَإِنْ يَكُ صِدْقًا فَهْوَ فِي الْحُكْمِ غِيبَةٌ ... وَإِنْ يَكُ كِذْبًا فَالْحِسَابُ شَدِيدُ

يَعِيبُ كَلَامَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الرُّوَاةِ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ لَوْلَا الْكَلَامُ فِي الرُّوَاةِ مَا حُفِظَتِ الْأَحَادِيثُ.(١)

وَقَدْ صَنَّفَ الْأَئِمَّةُ فِي فَضْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ الَّذِي صَنَّفَ فِي "شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ"، وَصَنَّفَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا ضَمَّنَهُ الدِّفَاعَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ(٢)، وَقَالَ غَيْرُهُ أَبْيَاتًا كَثِيرَةً فِي فَضْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٣ . مُنَاقَشَةُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْفِقْهِ

رَمَى بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ أَهْلَ الْحَدِيثِ بِعَدَمِ الْفِقْهِ، وَلَا يَزَالُ بَعْضُ النَّاسِ يُكَرِّرُ هَذِهِ الْمَقُولَةَ إِلَى الْيَوْمِ(٣)، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ إِنَّ رَمْيَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِعَدَمِ الْفِقْهِ هُوَ عَلَامَةٌ عَلَى عَدَمِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، يَكْفِينِي ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

(١) قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ": "وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّاعِرُ مِنْ أَنَّ إِبَانَةَ الْعُلَمَاءِ لِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ غِيبَةٌ، بَلْ هِيَ نَصِيحَةٌ، وَلَهُمْ فِي إِظْهَارِهَا أَعْظَمُ الْمَثُوبَةِ لِكَوْنِهَا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ كَشْفُهُ، وَلَا يَسَعُهُمْ إِخْفَاؤُهُ وَسَتْرُهُ".

(٢) قَالَ الْخَطِيبُ فِي "شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ": "قَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ الْمُؤَلَّفِ فِي "تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ" مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنَ الطَّعْنِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَسَادِ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مَا فِيهِ مَقْنَعٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِرُشْدِهِ، وَرَزَقَهُ السَّدَادَ فِي قَصْدِهِ" ا.هـ

(٣) قَالَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ صَالِحٌ الْعُصَيْمِيُّ: "وَأَهْلُ الْحَدِيثِ عِلْمُهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحِفْظِ، وَأَهْلُ الْفِقْهِ عِلْمُهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَهْمِ، وَلِذَلِكَ اعْتَنَى الْفُقَهَاءُ بِضَبْطِ عِلْمِهِمْ، فَجَعَلُوا لَهُ أُصُولًا، وَقَوَاعِدَ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَلَا تَكَادُ تَفْرَحُ بِقَوَاعِدِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ عُلُومِهِمْ" ا.هـ وَقَالَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ صَالِحٌ الْعُصَيْمِيُّ: "فَإِنَّ الْمُحَدِّثِينَ اعْتَنَوْا بِالْحِفْظِ فَأَضَرُّوا بِالْفَهْمِ" ا.هـ وَالصَّوْتِيَّتَانِ مَوْجُودَتَانِ فِي الْانْتَرْنِتِ.

أَحَدُهَا: -أَنَّ أَئِمَّةَ الْفُقَهَاءِ هُمْ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهَلْ تَخَرَّجَ الْفُقَهَاءُ إِلَّا مِنْ مَدْرَسَةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَمَدْرَسَةِ مَالِكٍ، وَمَدْرَسَةِ الشَّافِعِيِّ، وَمَدْرَسَةِ أَحْمَدَ؟

وَثَانِيهَا: -مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْحَدِيثِ -كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ -مَذْهَبُهُمْ فِي الِاعْتِقَادِ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ

السُّنَّةِ فِي الِاعْتِقَادِ، أَمَّا الْفُقَهَاءُ الْمُخَالِفُونَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا أَشَاعِرَةً، أَوْ مَاتُرِيدِيَّةً، أَوْ مُعْتَزِلَةً.

فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَحْسَنُ اعْتِقَادًا، وَالْمُخَالِفُونَ لَهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْظَمُ فِقْهًا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَذَاهِبُهُمْ فِي الْفِقْهِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَ النَّاسِ.

ثَالِثُهَا: –أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمُشْتَغِلُونَ بِالْفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْقِسْمُ الْآخَرُ: مَنْ لَا يَشْتَغِلُ بِالْفِقْهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "وَأَهْلُ الْعِلْمِ الْمَأْثُورِ عَنِ الرَّسُولِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –أَعْظَمُ النَّاسِ قِيَامًا بِهَذِهِ الْأُصُولِ، ... وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ، مِنْهُمُ الْمُقْتَصِرُ عَلَى مُجَرَّدِ النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَالدِّرَايَةِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ فِيهِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِمَعَانِيهِ" ا.هـ الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ.(١)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الْوَابِلِ الصَّيِّبِ":

"وَهَكَذَا النَّاسُ بَعْدَهُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ: -حُفَّاظٌ مُعْتَنُونَ بِالضَّبْطِ وَالْحِفْظِ وَالْأَدَاءِ كَمَا سَمِعُوا، وَلَا يَسْتَنْبِطُونَ، وَلَا يَسْتَخْرِجُونَ كُنُوزَ مَا حَفِظُوهُ، كَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَابْنِ دَارَةَ، وَقَبْلَهُمْ كَبُنْدَارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَعَمْرٍو النَّاقِدِ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَبْلَهُمْ كَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ، وَالْاتْقَانِ وَالضَّبْطِ لِمَا سَمِعُوهُ، مِنْ غَيْرِ اسْتِنْبَاطٍ وَتَصَرُّفٍ وَاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: -مُعْتَنُونَ بِالِاسْتِنْبَاطِ، وَاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ النُّصُوصِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا، كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْاوْزَاعِيِّ، وَإِسْحٰقَ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ جَمَعَ الِاسْتِنْبَاطَ وَالْفِقْهَ إِلَى الرِّوَايَةِ.

فَهَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ هُمَا أَسْعَدُ الْخَلْقِ بِمَا بَعَثَ اللهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَهُمُ الَّذِينَ قَبِلُوهُ وَرَفَعُوا بِهِ رَأْسًا" ا.هـ كَلَامُهُ.(٢)

وَمِنْ هُنَا أَقُولُ: إِنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ كُلَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ عِنَايَةٌ بِالْفِقْهِ قَوْلٌ ظَالِمٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ لَا يَشْتَغِلُونَ بِالْفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَيْسُوا -فِي الْفِقْهِ -فِي دَرَجَةِ

الْمُشْتَغِلِينَ بِالْفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَمَّا أَنْ يُرْمَى جَمِيعُهُمْ بِعَدَمِ الْفِقْهِ فَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ.

٤ . نَمَاذِجُ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ طَعَنَ فِيهِمْ أَهْلُ الْبِدَعِ

---

(١) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (١/١٠).

(٢) "الْوَابِلُ الصَّيِّبُ" (ص٥٩).

أَهْلُ الْبِدَعِ يُحَارِبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ عُمُومًا، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ يَخُصُّونَ بَعْضَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِزِيَادَةِ حَرْبٍ عَلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ كَانَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوِ التَّابِعِينَ، أَوْ أَتْبَاعِهِمْ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ:

١ . الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- طَعَنَ فِيهِ الرَّافِضَةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ الْمُتَعَصِّبِينَ، وَغَيْرُهُمْ.

٢ . الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- طَعَنَ فِيهِ الشِّيعَةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ الْمُتَعَصِّبُونَ، وَغَيْرُهُمْ، وَفِي عَصْرِنَا هَذَا طَعَنَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ

الْعَقْلَانِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ.

٣ . شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ الْحَرَّانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ -طَعَنَ فِيهِ الرَّافِضَةُ، وَالْقُبُورِيَّةُ، وَالشِّيعَةُ، وَالصُّوفِيَّةُ، وَالْأَشَاعِرَةُ، وَغَيْرُهُمْ.

٤ . الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّجْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ -. طَعَنَ فِيهِ الشِّيعَةُ، وَالصُّوفِيَّةُ، وَغَيْرُهُمْ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ أَهْلُ الْبِدَعِ الْمُعَاصِرُونَ يُحَارِبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ

---

١ . أَهْلُ الْبِدَعِ الْمُعَاصِرُونَ يَسِيرُونَ عَلَى خُطَى أَسْلَافِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ

وَقَدْ سَارَتْ طَوَائِفُ أَهْلِ الْبِدَعِ -فِي هَذَا الْعَصْرِ -عَلَى خُطَى أَسْلَافِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَرَمَوْا اهْلَ الْحَدِيثِ بِكُلِّ قَبِيحٍ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ فِي هَذَا الْعَصْرِ عَلَى مُسْتَوَيَيْنِ:

الْمُسْتَوَى الْأَوَّلُ: –الطَّوَائِفُ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الصُّوفِيَّةُ، وَالرَّافِضَةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَالْأَشَاعِرَةُ، وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ، وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَفْرَاخُهُمْ مِنَ السُّرُورِيَّةِ، وَالْحَدَّادِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ.

الْمُسْتَوَى الثَّانِي: –الْأَفْرَادُ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مُحَمَّدٌ زَاهِدٌ الْكَوْثَرِيُّ، وَتِلْمِيذُهُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ، وَعَبْدُ اللهِ الْحَبَشِيُّ الْهَرَرِيُّ، وَسَيِّدُ قُطْبٍ، وَمُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ، وَيُوسُفُ الْقَرَضَاوِيُّ، وَحَسَنٌ السَّقَّافُ، وَحَسَنُ بْنُ فَرْحَانَ الْمَالِكِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

٢ . نَمَاذِجُ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمَ فِيهِمْ أَهْلُ الْبِدَعِ

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ:

١ . سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، الَّذِي طَعَنَ فِيهِ الرَّافِضَةُ، وَالصُّوفِيَّةُ، وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَفْرَاخُهُمْ مِنَ الْقُطْبِيَّةِ، وَمِنْ طُعُونَاتِهِمْ أَنَّهُ أَعْمَى(١)، وَأَنَّهُ عَمِيلٌ لِلْحُكَّامِ، وَلَمَّا أَفْتَى بِالصُّلْحِ مَعَ الْيَهُودِ قَالُوا تَغَيَّرَ عَقْلُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الطُّعُونَاتِ.

٢ . الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، الَّذِي طَعَنَتْ فِيهِ الصُّوفِيَّةُ، وَطَعَنَ فِيهِ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ، وَوَشَوْا فِيهِ بِوِشَايَاتٍ كَاذِبَةٍ إِلَى الْحُكَّامِ، وَطَعَنَ فِيهِ الْقُطْبِيَّةُ بِأَنَّهُ مُرْجِئٌ، وَطَعَنَ فِيهِ الْحَدَّادِيَّةُ، وَطَعَنَتْ فِيهِ فِرْقَةُ الْأَحْبَاشِ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي "دَفْعِ بَغْيِ عَدْنَانَ عَرْعُورٍ":

"وَرَمْيُ أَهْلِ الْبِدَعِ إِيَّاهُ (أَيْ: الْأَلْبَانِيَّ) عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّهُ تَصَدَّى لِبَاطِلِهِمْ، وَكَرَّ عَلَيْهِمْ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ نَعْرِفُ هَذَا لَهُ" ا.هـ(٢)

---

(١) هَكَذَا يَقُولُ الْإِخْوَانِيُّ وَجْدِي غُنَيْمٌ وَأَمْثَالُهُ.

(٢) "مَجْمُوعُ كُتُبِ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ" (١١/٢٢٠).

٣ . الشَّيْخُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ، الَّذِي طَعَنَ فِيهِ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ بِأَنَّهُ عَمِيلٌ، وَطَعَنَ فِيهِ الْقُطْبِيَّةُ بِأَنَّهُ مُرْجِئٌ، وَأَنَّهُ مِنْ غُلَاةِ التَّبْدِيعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

٤ . شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ الَّذِي طَعَنَ فِيهِ الشِّيعَةُ، وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ، وَغَيْرُهُمْ.

٣ . الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ يَسِيرُونَ عَلَى خُطَى أَسْلَافِهِمْ فِي حَرْبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، بِأَسَالِيبَ أَسْوَأَ مِنْ أَسَالِيبِ أَسْلَافِهِمْ

وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ يُحَارِبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ لِنَفْسِ الْأَسْبَابِ وَالدَّوَافِعِ الَّتِي حَارَبَهُمْ مِنْ أَجْلِهَا أَوَائِلُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَبِنَفْسِ الْأَسَالِيبِ وَالْوَسَائِلِ، بَلْ أَسْوَأَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ:

١ . التَّشْوِيهُ بِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُمْ، وَنَشْرُ الْإِشَاعَاتِ عَنْهُمْ.

٢ . نَقْلُ أَشْيَاءَ غَيْرِ صَحِيحَةٍ عَنْ مَشَايِخِ أَهْلِ السُّنَّةِ.(١)

٣ . التَّحْرِيشُ بَيْنَ مَشَايِخِ أَهْلِ السُّنَّةِ، بِتَقْلِيبِ الْحَقَائِقِ، وَإِيصَالِهَا إِلَيْهِمْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ.

٤ . رَمْيُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَبَائِحِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أ . رَمْيُهُمْ بِسُوءِ الِاعْتِقَادِ، حَيْثُ يَرْمُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ.

ب . وَرَمْيُهُمْ بِالْعَمَالَةِ لِلْحُكَّامِ، وَالْعَمَلِ مَعَهُمْ كَمَبَاحِثَ، وَمُخَابَرَاتٍ.

ج . وَرَمْيُهُمْ بِعَدَمِ فِقْهِ الْوَاقِعِ.

د . رَمْيُهُمْ بِأَنَّهُمْ يَغْرَقُونَ فِي الْجُزْئِيَّاتِ، وَيُبَالِغُونَ فِي الِاهْتِمَامِ بِالْقُشُورِ.

هـ وَرَمْيُهُمْ بِأَنَّهُمْ يَخُوضُونَ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاةِ، وَقَالُوا: إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ.

وَرَمَوْهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التُّهَمِ.

٤ . الْإِخْوَانُ هُمُ الَّذِينَ يَقُودُونَ الْحَرْبَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْعَصْرِ

وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ يُحَارِبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ، بِالْأَكَاذِيبِ، وَالْبُهْتَانِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْوَسَائِلِ، وَأَقَلُّ أَكَاذِيبِهِمْ، وَبُهْتَانِهِمْ أَنَّهُمْ يَعْرِضُونَ دَعْوَتَهُمْ عَرْضًا مُشَوَّهًا، وَرُبَّمَا يَسْخَرُونَ مِنْهُمْ، أَوْ يَسْتَهْزِءُونَ بِهِمْ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ، وَالْقَرَضَاوِيُّ، وَأَمْثَالُهُمْ.

٥. أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ تَصْنِيفًا خَاصًّا فِي الْإِسَاءَةِ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ

---

(١) شَرِيطٌ: "احْذَرُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ".

وَأَوَّلُ مَنْ هَاجَمَ أَهْلَ الْحَدِيثِ بِكِتَابٍ خَاصٍّ –فِي حُدُودِ عِلْمِي –هُوَ الْإِخْوَانِيُّ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ، فَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابَ: "السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ"(١)، فَشَتَمَ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَجَهَّلَهُمْ، وَسَخِرَ مِنْهُمْ، وَهَذَا غَيْرُ الْغَمْزِ وَاللَّمْزِ الَّذِي فَرَّقَهُ الْغَزَالِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، كَمَا أَنَّهُ أَبَانَ عَنْ مَنْهَجِهِ الْعَقْلَانِيِّ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَحَادِيثِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَتَطَاوَلَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ رَدَّ عَلَى كِتَابِ الْغَزَالِيِّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَشَايِخِ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ رَبِيعٌ فِي "كَشْفِ مَوْقِفِ الْغَزَالِيِّ مِنَ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا"، وَالشَّيْخُ صَالِحٌ آلُ الشَّيْخِ فِي "الْمِعْيَارِ فِي عِلْمِ الْغَزَالِيِّ".(٢)

قَالَ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ: "وَالصَّحْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُهَدَّدَةٌ مِنْ أَعْدَاءٍ كَثِيرِينَ، وَالْغَرِيبُ أَنَّ أَخْطَرَ خُصُومِهَا نَوْعٌ مِنَ الْفِكْرِ الدِّينِيِّ يَلْبَسُ ثَوْبَ السَّلَفِيَّةِ" ا.هـ(٣)

٦ . السُّرُورِيَّةُ يَحْمِلُونَ رَايَةَ الْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ

ثُمَّ إِنَّ السُّرُورِيَّةَ حَمَلُوا الرَّايَةَ مِنْ بَعْدِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ:

١ . فَسَلَّطَ مُحَمَّدُ بْنُ سُرُورٍ مَجَلَّتَهُ "السُّنَّةَ"(٤) لِحَرْبِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِمَا فِيهِمْ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَظَلَّ يُحَارِبُ عُلَمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَجَلَّتِهِ مُدَّةً طَوِيلَةً، كَمَا أَنَّهُ شَوَّهَ –فِي بَعْضِ كُتُبِهِ –بِكُتُبِ الْعَقِيدَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ سُرُورُ بْنُ نَايِفِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ طَاعِنًا فِي هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالسُّعُودِيَّةِ: "هَذَا الصِّنْفُ مِنَ النَّاسِ يَكْذِبُونَ، يَتَجَسَّسُونَ، يَكْتُبُونَ التَّقَارِيرَ، وَيَفْعَلُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَطْلُبُهُ السَّادَةُ مِنْهُمْ، وَهَؤُلَاءِ قِلَّةٌ وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَدُخَلَاءُ عَلَى الدَّعْوَةِ وَالْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَوْرَاقُهُمْ مَكْشُوفَةٌ، وَإِنْ أَطَالُوا لِحَاهُمْ، وَقَصَّرُوا ثِيَابَهُمْ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ حُمَاةُ السُّنَّةِ، فَهَذِهِ الْمَشْيَخَةُ صَنَعَهَا الظَّالِمُونَ، وَمُهِمَّةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ لَا تَخْتَلِفُ عَنْ مُهِمَّةِ كِبَارِ رِجَالِ الْأَمْنِ" ا.هـ(٥)

(١) يُرِيدُ أَنْ يُوهِمَ النَّاسَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ لَيْسَ لَدَيْهِمْ فِقْهٌ، وَأَنَّ الْخِلَافَ مَعَهُمْ فِي عَدَمِ فِقْهِهِمْ، وَأَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ مَحْسُوبٌ عَلَى تَيَّارِ أَهْلِ الْفِقْهِ.

(٢) أَمَّا كِتَابُ سَلْمَانَ الْعَوْدَةِ: "حِوَارٌ هَادِئٌ مَعَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ" فَهُوَ كِتَابٌ ظَاهِرُهُ نَقْدُ الْغَزَالِيِّ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ تَلْمِيعٌ لِلْغَزَالِيِّ وَأَمْثَالِهِ، تَعَامَلَ سَلْمَانُ الْعَوْدَةُ مَعَ أَخْطَاءِ الْغَزَالِيِّ كَأَنَّهَا أَخْطَاءُ إِمَامٍ مُجْتَهِدٍ.

(٣) مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ "سِرِّ تَأَخُّرِ الْعَرَبِ" (ص ٥٢).

(٤) لَعَلَّهُ يَعْنِي سُنَّةَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْ طَرِيقَةِ هَذَا الرَّجُلِ وَأَتْبَاعِهِ.

(٥) "مَجَلَّةُ السُّنَّةِ" الْعَدَدُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ، ذُو الْحِجَّةِ ١٤١٢ هـ (ص ٢٩–٣٠).

يَتَّهِمُ ابْنُ سُرُورٍ الْعُلَمَاءَ بِأَنَّهُمْ يَرْفَعُونَ التَّقَارِيرَ، وَالْحَقُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سُرُورٍ هُوَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ التَّقَارِيرَ عَلَى زُمَلَائِهِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"، فَمُحَمَّدُ بْنُ سُرُورٍ هُوَ الَّذِي كَانَ يَتَجَسَّسُ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَيُوشِي بِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا خَالِدٌ الْعَضَّاضُ –عُضْوٌ سَابِقٌ فِي السُّرُورِيَّةِ– فِي لِقَائِهِ مَعَ الْمُدَيْفِرِ.

وَلَهُ مَقَالَاتٌ رَدِيئَةٌ فِي مَوْقِعِهِ فِي رَمْيِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمَانِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَامِيِّ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ يَشْتَغِلُ مَعَ الْمَبَاحِثِ، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ تَقَارِيرَ. (١)

وَشَابَهَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ حَيْثُ رَمَى هَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُمْ طَابُورٌ مِنَ الْمُحَنَّطِينَ، وَأَنَّهُمْ يَهْتَمُّونَ مِنَ الدِّينِ بِالْقُشُورِ،

وَتَكَلَّمَ فِي شَيْخِهِ الشِّنْقِيطِيِّ، وَتَخَبَّطَ فِي أُمُورٍ أُخْرَى.(٢)

٢ . وَهَاجَمَ سَلْمَانُ الْعَوْدَةُ مَدْرَسَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَوَصَفَهُمْ فِي كِتَابِ "صِفَةِ الْغُرَبَاءِ" بِأَسْوَأِ الصِّفَاتِ، وَنَبَزَهُمْ بِأَسْوَأِ الْأَلْقَابِ. فَوَصَفَ سَلْمَانُ الْعَوْدَةُ أَهْلَ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُمْ فِئَةٌ تَرَى نَفْسَهَا أَحَقَّ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفِيهَا عُيُوبٌ وَأَخْطَاءٌ، وَفِيهَا خَلَلٌ وَتَقْصِيرٌ، وَأَنَّ الْعُيُوبَ سَتَتَحَوَّلُ عِنْدَهُمْ إِلَى مَحَاسِنَ، وَالْفُرُوعَ تَتَحَوَّلُ إِلَى أُصُولٍ، وَأَنَّ الْحَرِيصِينَ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، يَعْتَنُونَ بِالْجَوَانِبِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ خَاصَّةً، وَيَحْرِصُونَ عَلَى تَجَنُّبِ التَّقْلِيدِ، وَيَتَّهِمُونَ بِسَلَامَةِ الْمُعْتَقَدِ، وَهَذِهِ الْجَوَانِبُ الْإِيجَابِيَّةُ قَدْ يُسِيءُ بَعْضُهُمْ أَخْذَهَا فَيَتَحَوَّلُ جَانِبُ الْعِنَايَةِ بِالْحَدِيثِ وَنَبْذِ التَّقْلِيدِ إِلَى فَوْضَى تَشْرِيعِيَّةٍ لَا أَوَّلَ لَهَا وَلَا آخِرَ. وَقَالَ إِنَّ فِي غَيْرِهَا فَضَائِلَ لَا تُوجَدُ فِيهَا، وَثَمَّةَ جَوَانِبُ مُشْرِقَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ سَتَلْقَى مِنْهُمُ الصُّدُودَ، وَالْإِعْرَاضَ، وَالتَّهْوِينَ مِنْ شَأْنِهَا، لِأَنَّهَا اقْتَرَنَتْ عِنْدَهُمْ بِفِئَةٍ عُيُوبُهَا كَثِيرَةٌ، وَأَخْطَاؤُهَا فَاحِشَةٌ. وَقَالَ: إِنَّهُمْ يُحَارِبُونَ التَّقْلِيدَ وَهُمْ يَقَعُونَ فِيهِ، فَيُقَلِّدُونَ فِي بَابِ تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَتَضْعِيفِهَا، وَفِي بَابِ الْآرَاءِ الْفِقْهِيَّةِ، وَغَيْرِهَا. وَقَالَ إِنَّ الِاعْتِنَاءَ بِسَلَامَةِ الْمُعْتَقَدِ قَدْ يَتَحَوَّلُ إِلَى رَمْيِ

الْآخَرِينَ بِالضَّلَالِ.(٣) وَفِي كِتَابِ: "صِفَةُ الْغُرَبَاءِ" فَرَّقَ بَيْنَ الطَّائِفَةِ النَّاجِيَةِ، وَالْمَنْصُورَةِ، وَأَدْخَلَ طَوَائِفَ مَجْهُولَةً فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ بِرِسَالَةِ: "أَهْلُ الْحَدِيثِ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ".

وَفِي رِسَالَةِ "مِنْ أَخْلَاقِ الدَّاعِيَةِ" رَمَى سَلْمَانُ الْعَوْدَةُ أَهْلَ الْحَدِيثِ بِالتَّحَزُّبِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ: "تَجِدُ طَائِفَةً عُنِيَتْ بِالْإِسْلَامِ الْعِلْمِيِّ، فَهِيَ تَتَعَلَّمُ السُّنَّةَ وَالْحَدِيثَ، وَتَشْتَغِلُ بِبَيَانِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَتُحَذِّرُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْمَوْضُوعَةِ، وَقَدْ يَصْحَبُ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْجَفَاءِ، أَوْ ضَعْفُ التَّعَبُّدِ، أَوِ الْغَفْلَةُ عَنْ وَاقِعِ الْأُمَّةِ، وَمَا يُدَبَّرُ لَهَا". وَوَصَفَ سَلْمَانُ الْعَوْدَةُ أَهْلَ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُمُ الْتَزَمُوا بِالسُّلُوكِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَمْ يَقُومُوا بِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ".

٣ . وَجَاءَ سَفَرٌ الْحَوَالِيُّ فَرَمَى الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ بِالْإِرْجَاءِ فِي "ظَاهِرَةِ الْإِرْجَاءِ فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ"، وَكَانَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ الَّذِي تَكَلَّمَ زَمِيلُهُ فِي التَّنْظِيمِ –سَلْمَانُ الْعَوْدَةُ –فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٤ . وَتَسَتَّرَ السُّرُورِيَّةُ عَلَى جَرِيمَةِ الْإِخْوَانِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ فِي "وِلَايَةِ كُنَرَ" الَّتِي تَعَاوَنَ فِيهَا الْأَحْزَابُ –مِنَ الْإِخْوَانِ وَغَيْرِهِمْ –عَلَى الشَّيْخِ جَمِيلِ الرَّحْمَنِ، فَقَتَلُوهُ. وَمَيَّعَ دُعَاةُ السُّرُورِيَّةِ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ، بِحُجَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الِانْشِغَالُ بِالِاخْتِلَافِ الْآنَ، لِأَنَّ الْعَدُوَّ يَتَرَبَّصُ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمُضَلِّلِينَ سَلْمَانُ الْعَوْدَةُ فِي شَرِيطِ: "خَلَلٌ فِي التَّكْفِيرِ".

---

(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْخَ الْجَامِيَّ نَصَحَ الْقَائِمِينَ عَلَى الْجَامِعَةِ بِعَدَمِ تَدْرِيسِ كِتَابِ ابْنِ سُرُورٍ فِي "السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ"، وَأَخْبَرَهُمْ بِانْحِرَافَاتِهِ.

(٢) وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي كِتَابَاتِ "جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا جَمَاعَاتٍ".

(٣) انْظُرْ: "صِفَةَ الْغُرَبَاءِ" (ص١٢١). وَ(ص١١٢–١٢٢). وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ رَبِيعٌ فِي كِتَابِ: "أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ النَّاجِيَةُ حِوَارٌ مَعَ سَلْمَانَ الْعَوْدَةِ"، وَأَغْلَبُ كِتَابِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ يُنَاقِشُ كِتَابَ "صِفَةِ الْغُرَبَاءِ" لِلْعَوْدَةِ.

٥ . ثُمَّ أَخْرَجَ الْكَذَّابُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الشَّايِجِيُّ مَقَالًا يَقُولُ فِيهِ عَنِ السَّلَفِيِّينَ إِنَّهُمْ: "خَوَارِجُ مَعَ الدُّعَاةِ مُرْجِئَةٌ مَعَ الْحُكَّامِ".(١)

٧ . الْحَدَّادِيَّةُ يُسَانِدُونَ إِخْوَانَهُمُ السُّرُورِيَّةَ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ

ثُمَّ جَاءَ مَحْمُودٌ الْحَدَّادُ وَأَتْبَاعُهُ(٢)، وَكَانَ ظُهُورُهُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ التَّنْظِيمُ الْقُطْبِيُّ السُّرُورِيُّ:

أ . فَأَنْكَرَ الْحَدَّادُ وَأَتْبَاعُهُ عَلَى هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ نَفْسَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْكَرَهَا التَّنْظِيمُ الْقُطْبِيُّ السُّرُورِيُّ، أَنْكَرَ عَلَى هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فَتْوَاهُمْ بِالِاسْتِعَانَةِ.(٣)

ب . ثُمَّ قَامَ –هُوَ وَأَتْبَاعُهُ مِثْلُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بَاشْمِيلَ –بِالْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْغَمْزِ فِي مَشَايِخِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالنَّيْلِ مِنْهُمْ فِي كُتُبِهِ وَمَجَالِسِهِ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ فِي "مَجْمُوعِ كُتُبِ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ" أَنَّ عَبْدَ اللَّطِيفِ بَاشْمِيلَ بَدَأَ يَتَحَرَّكُ وَيُحَرِّضُ ضِدَّ مَشَايِخِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ خُرُوجِ كُتُبِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ.(٤)

ج . كَانَ الْحَدَّادِيَّةُ يَطْعَنُونَ فِي الْأَلْبَانِيِّ وَمَشَايِخِ الْمَدِينَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْأَلْبَانِيَّ لَهُ حِزْبٌ سِيَاسِيٌّ مَوْجُودٌ فِي الْمَدِينَةِ تَابِعٌ لَهُ، اتَّخَذَ مِنْ أَخْطَاءِ الْأَلْبَانِيِّ مَنْهَجًا يَسِيرُ عَلَيْهَا، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ

يَدْعُونَ إِلَى هَذَا الْحِزْبِ بِسِرِّيَّةٍ شَدِيدَةٍ(٥)، وَأَنَّهُمْ يَسْعَوْنَ إِلَى الْحُكْمِ.

---

(١) "الْخُطُوطُ الْعَرِيضَةُ لِأَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ الْجَدِيدَةِ"، قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ فِي "تُحْفَةِ الْمُجِيبِ" عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الشَّايِجِيِّ: "أُفٍّ لَكَ أَيُّهَا الشَّايِجِيُّ، فَإِنَّكَ رَجُلٌ كَذَّابٌ".

(٢) وَبَيْنَ الْحَدَّادِيَّةِ وَالْقُطْبِيَّةِ تَشَابُهٌ فِي الْمَقَاصِدِ: وَهُوَ الطَّعْنُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَالشَّيْخِ رَبِيعٍ، وَتَرْكُ رُمُوزِ الْقُطْبِيَّةِ السُّرُورِيَّةِ، كَمَا أَنَّ بَيْنَهُمْ تَشَابُهًا فِي الْأَسَالِيبِ وَهِيَ الْحَرْبُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَتَشْوِيهُهُمْ وَالسَّعْيُ فِي إِسْقَاطِهِمْ، لِيَخْلُوَ الْجَوُّ لَهُمْ، وَلِيَسْهُلَ عَلَيْهِمُ الْعَبَثُ بِعُقُولِ الشَّبَابِ، وَتَوْجِيهُ الدَّعْوَةِ حَيْثُ أَرَادُوا.

(٣) "مَجْمُوعُ كُتُبِ وَرَسَائِلِ فَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ" (٩/٤٦٤–٤٦٥). وَقَبْلَ سَنَوَاتٍ ظَهَرَ عَلَيْنَا بَعْضُ الشَّبَابِ الطَّائِشِ الَّذِي سَارَ عَلَى طَرِيقَةِ الْحَدَّادِيَّةِ فَرَمَى الشَّيْخَ رَبِيعَ بْنَ هَادِي الْمَدْخَلِيَّ بِأَنَّ عِنْدَهُ سِرِّيَّةً شَدِيدَةً.

(٤) "مَجْمُوعُ كُتُبِ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ" (ص٤٨٧–٤٨٨).

(٥) رُدُودُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ عَلَى عَبْدِ اللَّطِيفِ بَاشْمِيلَ فِي "مَجْمُوعِ كُتُبِ وَرَسَائِلِ فَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ" (٩/٤٧٧).

وَهَذَا الْكَلَامُ سَطَّرَهُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بَاشْمِيلَ فِي كُتُبِهِ، وَنَعَقَ بِهِ فِي "قَنَاةِ الدَّلِيلِ" فِي مُقَابَلَةٍ لَهُمْ مَعَهُ، وَقَدْ وَصَفَهُ الشَّيْخُ رَبِيعٌ بِأَنَّهُ

الْقَائِدُ وَالرَّائِدُ الْفِعْلِيُّ لِلْحَدَّادِيَّةِ، وَقَدْ رَدَّ الشَّيْخُ رَبِيعٌ عَلَى مَقَالَاتِ بَاشْمِيلَ وَأَكَاذِيبِهِ كُلِّهَا.

د . وَقَدْ أَخَذَ الْحَدَّادِيَّةُ يَنْشُرُونَ بَيْنَ النَّاسِ بَعْضَ الْأَخْطَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَكَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى التَّشْوِيهِ بِهِ بِسَبَبِهَا.(١)

هـ . وَالْحَدَّادِيَّةُ الْيَوْمَ يَرْمُونَ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ بِالْإِرْجَاءِ، وَيَخُصُّونَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِمْ لِحَاجَةٍ فِي أَنْفُسِهِمْ.

٨ . صِنْفٌ آخَرُ يَرْمِي أَهْلَ الْحَدِيثِ وَلَا يَشْعُرُ أَنَّهُ يَسِيرُ عَلَى خُطَى الْإِخْوَانِ

وَهُنَاكَ صِنْفٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ أَيَّدَ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ، يَقُولُ عَنِ "الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ": "إِنَّهُمْ عَلَى ثَغْرَةٍ". بَيْنَمَا لَهُ كَلَامٌ فِي عُلَمَاءَ فُضَلَاءَ يَغْمِزُ فِيهِمْ، وَيَحُطُّ مِنْ قَدْرِهِمْ كَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. فَقَالَ عَنِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ: "إِنَّهُ صَاحِبُ فِقْهٍ سَقِيمٍ".(٢)

كَمَا أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

٩ . الْحَرْبُ مُسْتَمِرَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ

وَلَا يَزَالُ أَهْلُ الْبِدَعِ يَرْمُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ بِالْجَهْلِ بِالْوَاقِعِ، وَبِالْعَمَالَةِ لِلْحُكَّامِ، وَأَنَّهُمْ يَشْغَلُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْقُشُورِ، وَأَنَّهُمْ مَا تَرَكُوا أَحَدًا إِلَّا تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَأَنَّهُمْ مَعَ الْمَبَاحِثِ، وَأَنَّهُمْ يَرْفَعُونَ تَقَارِيرَ لِلْمُخَابَرَاتِ، وَأَنَّهُمْ فَرَّقُوا الْأُمَّةَ، وَأَنَّهُمْ شَتَّتُوا كَلِمَتَهَا، وَبَعْثَرُوا جُهُودَهَا، وَأَنَّهُمْ هُمُ الْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُمْ مُصَابُونَ بِحُمَّى يَثْرِبَ، ثُمَّ صَارُوا يَرْمُونَهُمْ بِالْإِرْجَاءِ، وَأَنَّهُمْ غُلَاةُ التَّبْدِيعِ، وَغَيْرِهَا مِنَ التُّهَمِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْذُ أَنْ فَتَحَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمِينَ الْبَابَ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَسَارَ السُّرُورِيَّةُ مِنْ بَعْدِهِمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، وَحَمَلَ الْحَدَّادِيَّةُ الرَّايَةَ بَعْدَهُمْ.

١٠ . الْحَرْبُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ مَكَانٍ

سَلْمَانُ الْعَوْدَةُ، وَسَفَرٌ الْحَوَالِيُّ وَنَحْوُهُمَا هُمُ الَّذِينَ بَدَأُوا هَذِهِ الْحَرْبَ الشَّرِسَةَ، وَتَابَعَهُمْ عَلَى هَذَا الْفِكْرِ الدَّخِيلِ كَثِيرُونَ، فَقَدْ تَابَعَهُمْ فِي الْكُوَيْتِ جَمْعِيَّةُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ، وَتَابَعَهُمْ فِي الْيَمَنِ

جَمْعِيَّةُ الْإِحْسَانِ، وَجَمْعِيَّةُ الْحِكْمَةِ، وَتَابَعَتْهُمْ فِي السُّودَانِ جَمْعِيَّةُ أَنْصَارِ السُّنَّةِ، وَتُوبِعُوا فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَيْرِهَا.

---

(١) وَمِنْ ذَلِكَ تَشْنِيعُهُمْ عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ تَصْحِيحَهُ لِحَدِيثِ: "قَاتِلُ عَمَّارٍ فِي النَّارِ"، فَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ قَاتِلَ عَمَّارٍ صَحَابِيٌّ، وَالصَّحَابَةُ لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ، وَأَقُولُ: إِنَّ مُنَاقَشَةَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ لَا حَرَجَ فِيهَا وَلَا نُنْكِرُهَا، وَالَّذِينَ نُنْكِرُهُ هُوَ تَطَاوُلُهُمْ عَلَيْهِ، وَذَمُّهُمْ لَهُ.

وَقَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا الشَّيْخَ رَبِيعَ بْنَ هَادِي الْمَدْخَلِيَّ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: "تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ".

(٢) ذَكَرَ ذَلِكَ فِي رِسَالَتِهِ: "الْمُؤَنِّقِ"، وَأَعَادَهَا فِي رِسَالَتِهِ الْأُخْرَى: "مَفَاتِيحُ لِلْفِقْهِ فِي الدِّينِ"، ثُمَّ أَعَادَ ذَلِكَ فِي "التَّسْهِيلِ" وَ"جَامِعِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ". وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ مُنَاقَشَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ مُنَاقَشَةً عِلْمِيَّةً، وَبَيَانِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ، وَإِنَّ الَّذِي نُنْكِرُهُ هُوَ التَّطَاوُلُ عَلَى عُلَمَائِنَا.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ رُدُودُ مَشَايِخِ الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُعَاصِرِينَ

وَقَدْ كَتَبَ مَشَايِخُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ فِي فَضْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعُلُوِّ مَكَانَتِهِمْ، وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ، وَأَشْهَرُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ:

أ . الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ:

فَقَدْ كَتَبَ فِي الصَّحِيحَةِ"(١) فِي مَكَانَةِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَنَقَلَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْخَطِيبِ أَهَمَّ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ وَجْهًا فِي سَبَبِ اسْتِحْقَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

ب . الشَّيْخُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ:

حَيْثُ صَنَّفَ أَكْثَرَ مِنْ كِتَابٍ، وَهِيَ: "أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ النَّاجِيَةُ حِوَارٌ مَعَ سَلْمَانَ الْعَوْدَةِ"، وَكِتَابُ: "مَكَانَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ"، وَكِتَابُ: "تَذْكِرَةُ النَّابِهِينَ"، وَ"الْمَحَجَّةُ الْبَيْضَاءُ فِي حِمَايَةِ السُّنَّةِ الْغَرَّاءِ"، وَمَقَالُ: "أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ هُمْ حُمَاةُ الدِّينِ مِنْ كَيْدِ الْمُلْحِدِينَ، وَضَلَالِ الْمُبْتَدِعِينَ، وَإِفْكِ الْكَذَّابِينَ"، وَشَرْحُ: "عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ" لِلصَّابُونِيِّ، وَغَيْرُهَا.

أَمَّا كِتَابُ "أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ النَّاجِيَةُ حِوَارٌ مَعَ سَلْمَانَ الْعَوْدَةِ"، فَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ عَالِمًا يَنُصُّونَ عَلَى أَنَّ الْمَنْصُورَةَ وَالنَّاجِيَةَ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَأَمَّا كِتَابُ "مَكَانَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ"، فَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَنْ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ؟ وَبَيَّنَ مَا هِيَ جُهُودُهُمْ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ عُمُومًا؟ وَمَا هِيَ جُهُودُهُمْ فِي حِفْظِ الْعَقِيدَةِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّثْبِيتِ عَلَيْهِمَا؟، وَنَقَلَ مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا يَشْهَدُ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَنَقَلَ شَهَادَةَ ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمِ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ.

---

(١) الصَّحِيحَةُ" بِرَقْمِ: (٢٧٠).

وَأَمَّا كِتَابُ "تَذْكِرَةُ النَّابِهِينَ"، فَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ سِيَرَ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، فَذَكَرَ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَذَكَرَ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَمَجْمُوعُ مَنْ ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ رَبِيعٌ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ وَعَشَرَةِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ.

وَمِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي كِتَابِهِ: سَمَاحَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ، وَفَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَفَضِيلَةَ شَيْخِنَا الشَّيْخِ مُقْبِلٍ الْوَادِعِيِّ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ –.(١)

خُلَاصَةُ الْمَقَالِ

وَالْخُلَاصَةُ مِمَّا تَقَدَّمَ:

١ . أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ يُحَارِبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ، فَيَطْعَنُونَ فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَرْمُونَهُمْ بِأَسْوَأِ الْأَلْقَابِ، كُلُّ ذَلِكَ لِيُنَفِّرُوا عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢ . أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ الْمُعَاصِرِينَ –وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمِينَ– يَسِيرُونَ عَلَى خُطَى أَسْلَافِهِمْ فِي مُحَارَبَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، بَلْ أَسَالِيبُهُمْ أَسْوَأُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَسَالِيبِ أَسْلَافِهِمْ.

٣ . أَنَّ السُّرُورِيَّةَ حَمَلَتِ الرَّايَةَ فِي حَرْبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بَدَلًا عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ.

٤ . أَنَّ الْحَدَّادِيَّةَ تُسَاعِدُ السُّرُورِيَّةَ فِي حَرْبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَنُوبُ عَنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، وَلَا غَرَابَةَ فَإِنَّ الْحَدَّادِيَّةَ وَالسُّرُورِيَّةَ وَجْهَانِ لِعُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ.(٢)

كَتَبَهُ أَبُو عَمَّارٍ عَلِيٌّ الْحُذَيْفِيُّ الْعَدَنِيُّ

عَدَنُ / الْيَمَنُ

أَوَائِلَ / رَجَبٍ / ١٤٤٤هـ

---

(١) وَالْكِتَابَانِ: "مَكَانَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ"، وَ"تَذْكِرَةُ النَّابِهِينَ" مَوْجُودَانِ فِي الْمُجَلَّدِ الثَّالِثِ مِنْ "مَجْمُوعِ كُتُبِ وَرَسَائِلِ فَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ".

(٢) قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ فِي "مَجْمُوعِ كُتُبِ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ": "الْحَدَّادِيَّةُ فُطْبِيَّةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ يَتَسَتَّرُونَ بِالسُّنَّةِ".

ثُمَّ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ فِي آخِرِ زِيَارَةٍ.